

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول القيام بالخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 أفريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ ديوان ، قام بكراء
خزان الشركة ؛ معتبرا أنّ عملية الكراء المذكورة
لا تندرج ضمن الغرض الإجتماعي للشركة وتتقاضى مقابلها منحا يضبطها الأمر الموسمي،
وعلى هذا الأساس يقوم الديوان بتطبيق الخصم من المورد على معينات الكراء والمبالغ
المدفوعة مقابل الخدمات المسداة.

وطلبتم في هذا الإطار مدّكم بتوضيحات حول النظام الجبائي المطبق على الخدمات
المسداة من قبل الشركة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه وفقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الشركة
من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الإجتماعي.

وعلى أساس ما سبق ووفقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ
في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ولأحكام الفصل 6 من
النظام الأساسي للشركة ، لا تندرج عملية كراء
خزان الشركة والخدمات المسداة لفائدة ديوان ضمن الغرض الإجتماعي للشركة،
وبالتالي فهي تخضع للضريبة على الشركات وللخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي
الجاري به العمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وفي كل الحالات تبقى الخدمات المسداة من قبل الشركة خاضعة للضريبة وللخصم من لفائدة المورد بهذا العنوان وذلك باعتبار أن ديوان الحبوب ليس من منخرطي الشركة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه


المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
رقم الترخيص: 498
عند
بتاريخ: 18 أبريل 2014